



برنامج الأمم
المتحدة
للبيئة



UNEP(OCA)/MED IG.6/5
8 June 1995

Original: ARABIC
ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتصلة بها

برشلونة، ٩-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية
خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط



برنامج الأمم
المتحدة
للبيئة



UNEP(OCA)/MED IG.6/5
8 June 1995

Original: ARABIC
ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
البروتوكولات المتصلة بها

برشلونة، ٩-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية
خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

مقدمة

كمتابعة لمقررات الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة المعقود في أنطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وكذلك لتوصية المكتب في اجتماعه في الرباط في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بدأت الأمانة عملية تنقيح لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط.

وتيجة لذلك، تظم اجتماع لخبراء معينين من الحكومات، استضافته حكومة اسبانيا وGeneralitat of Catalunya، في برشلونة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ درس وناقش خلاله التعديلات على الاتفاقية وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المصادر البرية وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة التي اقترحتها الأطراف المتعاقدة والأمانة. وعقدت مناقشة مختصرة عن مستقبل خطة عمل البحر المتوسط خلال الاجتماع (WG.82/4 UNEP(OCA)/MED).

وكمتابعة لمقررات الاجتماع وبفضل العرض المالي الوارد من حكومة اسبانيا، عقد اجتماع آخر للخبراء المعيّنين من الحكومات في برشلونة في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ لدراسة مشروع جديد للتعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة (UNEP(OCA)/MED WG.91/7).

نظر الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة واعتمد نص بروتوكول جديد للمناطق المتمتعة بحماية خاصة وقدمه ليعتمده مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها .

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"يوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الايكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وصيانتها،

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الأيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في برشلونة عام ١٩٩٥.

(ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الأيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الأيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الأيكولوجية؛

(ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛

(د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛

(هـ) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موئلها في التأثير؛

(و) تعني "حالة صيانة التنوع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويل الأجل؛

(ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛

(ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

المادة ٢

التغطية الجغرافية

١- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشمل أيضا:

- قاع البحر وتربته التحتية؛

- المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛

- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

٢- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البريء في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.

٣- لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٣

التزامات عامة

١- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:

(أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئياً وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛

(ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية.

٢- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٣- تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيافته واستخدامه المستدام.

٤- تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة.

٥- ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة وتحدد العمليات وفعات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.

٦- يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقاً للقانون الدولي.

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم واحد- المناطق المتمتعة بحماية خاصة

المادة ٤

الأهداف

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية:

- (أ) الأنواع الممثلة للأنظمة الايكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛
- (ب) الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعليا؛
- (ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية؛
- (د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة ٥

انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

- ١- يجوز لكل طرف انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.
- ٢- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ

ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.

٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو لولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أُشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أُشير إلى ذلك في الفقرة ٢ .

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشياً مع القانون الدولي ومع أخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً؛

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المحمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينياً وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المحمية؛

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الأيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة المحمية؛

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الأيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

١- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق المحمية وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.

٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:

(أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛

(ب) مواصلة الرصد للعمليات الأيكولوجية والموائل وديناميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛

(ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق المحمية بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء مناطق محمية؛

(د) اعتماد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق المحمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتماشى مع أهداف المناطق المحمية؛

(هـ) تنظيم أنشطة تتماشى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة المحمية وشروط التصاريح ذات العلاقة؛

- (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- ٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- ٤- عندما تشمل المناطق المحمية كلا من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة المتمتعة بحماية خاصة ككل.

القسم الثاني- المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

- ١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".
- ٢- وقد تشمل القائمة مواقع:
- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛
 - تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض؛
 - ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.
- ٣- توافق الأطراف:

(أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛

(ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات إنشاء والإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١- يجوز إنشاء قوائم للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ الى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف ؛ (ب) مناطق توجد جزئيا أو كليا في أعالي البحار.

٢- تقدم المقترحات للإدراج في القائمة:

(أ) من قبل الطرف المعني، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار؛

(ج) من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

٣- على الأطراف التي تقدم مقترحات أن توفر للمركز تقريرا تمهيدا يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والايكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط،

(أ) عندما يصاغ مقترح بناء على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و٢ (ج) من هذه المادة، تتشاور الأطراف المتجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والادارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترحات المقدمة بناء على الفقرة ٢ من هذه المادة الى تدابير الحماية والادارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها .

٤- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملا بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترح طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترح طبقا للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة و متمشيا مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء، والتي توافق أيضا على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم.

٦- يجوز أن تنقح الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريرا.

المادة ١٠

التغيرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع و صيانتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع و صيانتها

١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.

٢- تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمنح وضعاً محمياً لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنفذ الإدارة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

٣- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر:

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيعها أو أجزاءها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى المدى الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضنة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

٤- وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبدولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائماً، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٦- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية.

٧- تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

٨- تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحتفظ بها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.

٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفيذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلاً.

٤- تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.

٥- عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.

٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشائر أو أي أنواع أخرى، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتخطر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٣

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

- ١- تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.
- ٢- تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا بالأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

- ١- تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٢- تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

القوائم

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة:

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة بيولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

(أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترفق بالبروتوكول؛

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات؛

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقترحات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والفوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

١- عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتمنح الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في:

(أ) تعريض صيانة الأنظمة الأيكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الأيكولوجية للخطر؛

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشاير أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

٢- تخطر الأطراف التي تمنح استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعا لذلك.

المادة ١٩

الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

١- توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية وموائلها والقواعد المطبقة.

٢- تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٢٠

البحوث العلمية والتقنية والإدارية

١- تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول. وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.

٢- تتشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.

٣- تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.

٤- في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢١

التعاون المتبادل

١- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتخطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة الأنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.

٢- تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢

المساعدة المتبادلة

- ١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مؤاتية تتفق عليها الأطراف المعنية.
- ٣- تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢٣

تقارير الأطراف

- تقدم الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:
- (أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛
 - (ب) أي تغييرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛
 - (ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملاً بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسية

المادة ٢٤

جهات الاتصال الوطنية

يعيّن كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجتمع جهات الاتصال الوطنية دورياً لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

المادة ٢٥

التنسيق

١- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛
- إدارة برامج البحوث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛
- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛
- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع المتمتعة بحماية خاصة؛

- وضع برامج تعاونية عملا بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛
- إعداد مواد تثقيفية مصممة لمجموعات مختلفة؛
- (ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها؛
- (ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملا بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛
- (د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق المحمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛
- (هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛
- (ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة والحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة؛
- (ح) تنفيذ الوظائف المعنية له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛
- (ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتماعات الأطراف

- ١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضا اجتماعات استثنائية تمشيا مع تلك المادة.
- ٢- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها؛

(ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته؛

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز؛

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول؛

(ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول؛

(ح) تقرر إدراج منطقة في القائمة تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول؛

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً؛

(ي) مناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشياً مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

- ١- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتماشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٣٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣١

الانضمام

ابتداءً من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٣٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٢- من بدء تاريخ نفاذه، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفاوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونه، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية وتساوى النصوص الأربعة في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.